

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثامنة عشرة

١٤-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأول للمغرب

إضافة

ردود من المغرب على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09008(A)



* 1 7 0 9 0 0 8 *

الأهداف والالتزامات العامة (المادة ١-٤)

١- المرجو التوضيح إذا ما تم إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية وهل يمكن الاستناد إليها لدى المحاكم:

١- بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٩، أتجهت جهود المغرب إلى ملاءمة أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية. وقد تدعم هذا المسار بإقرار دستور المملكة بسمو جميع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا على التشريعات الوطنية فور نشرها، كما نص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بما في ذلك القائم على أساس الإعاقة. ناهيك عن تنصيب الفصل ٣٤ من الدستور على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص المعاقين، مع السهر على "إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع". من جهة أخرى، وتفعيلاً للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم سنة ٢٠١٥ إقرار القانون الإطار رقم ٩٧،١٣ الذي يروم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحماتها، والذي تضمن جل المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- وبخصوص الشرط الثاني من السؤال، وباستحضار قاعدة السمو المشار إليها أعلاه، يمكن للمحاكم أن تستند على مقتضيات هذه الاتفاقية الدولية، حيث سبق للقضاء المغربي أن استند في حيثيات قراراته وأحكامه على مقتضيات اتفاقيات دولية أخرى مصادق عليها من قبل المملكة.

٢(أ) الإشارة إلى التدابير المتخذة بغية الملاءمة الكلية للتشريعات والسياسات مع الاتفاقية، وخاصة لضمان أن يتماشى مفهوم الإعاقة الوارد في القانون الإطار رقم ٩٧،١٣ مع مقاربة الإعاقة المبنية على حقوق الإنسان:

٣- في هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أن إرادة الحكومة كانت قوية في ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية ذات الصلة. ويشكل إصدار القانون الإطار نقلة نوعية في هذا الاتجاه، حيث يحدد التوجهات العامة للدولة في مجال الإعاقة، كما يساعد على ترجمة المبادئ العامة والرؤية الاستراتيجية الوطنية في كل النصوص القانونية المرتبطة بجميع المجالات. وبالتالي فإن اعتماد هذا النص، يعد مدخلاً لملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخلفية أساسية في تنفيذ السياسة العمومية للنهوض بحقوق هذه الفئة. مع التأكيد على أن ورش الملاءمة يحظى بالأولوية ضمن التوجهات الاستراتيجية لهذه السياسة.

٤- ودائماً في إطار مسلسل الملاءمة، وجب الإشارة إلى إحداث آلية حكومية للتنسيق تطبيقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية، يتعلق الأمر باللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم اعتماد مرسومين جديدين سيمكّنان من ضمان ولوج هذه الفئة لسوق الشغل في القطاع العام، وذلك عبر تعزيز نظام الحصص الذي أصبح يتجاوز في بعض الأحيان ٧ في المائة.

(ب) تقديم معلومات عن الكيفيات والإطار الزمني لتنفيذ القانون الإطار، وتحديد ما إذا كان يغطي كل الأشخاص ذوي الإعاقة؟

٥- يرتبط إنفاذ القانون الإطار بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة به والتي تُوَظَر زنيا بالمخطط التشريعي للولاية الحكومية الحالية للسنوات ٢٠١٦-٢٠٢١، مع الإشارة إلى أن إنفاذ بعض مقتضياته قد انطلق سنة ٢٠١٦، لا سيما ما يتعلق بنظام الحصص المتعلق بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام. كما أن مقتضيات القانون الإطار تغطي كل الأشخاص في وضعية إعاقة دون استثناء، وذلك احتراماً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون المنصوص عليه في دستور المملكة وتماشياً مع التعريف الوارد في المادة الثانية من القانون الإطار لمفهوم الشخص في وضعية إعاقة، والذي يتميز بمطابقته لما جاء بالاتفاقية الدولية ذات الصلة.

٣(أ) تقديم معلومات بخصوص الموارد الممنوحة لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٦):

آليات تنزيل السياسة العمومية	مدة الانجاز	الكلفة المالية الإجمالية بالدرهم	كلفت أخرى	الوضعية
مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	٥ سنوات: ٢٠١٧-٢٠٢١	٠٧٣ ٨٠٥ ٦	تعبئة الموارد البشرية واللوجستية الخاصة بالقطاعات المعنية	في طور المصادقة النهائية من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تقدير الكلفة لإنجاز المخطط الوطني لخمس سنوات المقبلة ٢٠١٧ - ٢٠٢١:

محور المخطط الوطني	الميزانية المقدرة بالدرهم
الوقاية من أسباب الإعاقة:	٥٠٠,٠٠٠ ٦٥٩ ٣٧٤ ٢
بيئة ولوج وداخلة:	٧٦٠,٠٠٠ ٥٩١ ٠٣١ ١
خدمات عمومية ملائمة ومؤمنة:	٠٠٠,٠٠٠ ٩٧٠ ٢١٨ ١
مستوى عيش محمي، وعمل لائق:	٠٠٠,٠٠٠ ٥٣٠ ٠٦٠ ٢
مشاركة مواطنة:	٠٠٠,٠٠٠ ٦٥٠ ٧
أوراش عرضانية: (منظومة تقييم الإعاقة - منظومة معلوماتية - توحيد لغة الإشارة - مرصد وطني للإعاقة)	٩٢٠,٠٠٠ ٦٧١ ١١١
المجموع بالدرهم	١٨٠,٠٠٠ ٠٧٣ ٨٠٥ ٦
المجموع بالدولار الأمريكي	USD ٩٦٠,٠٠٠ ١٨٨ ٦٨٦

٦- كما سيتم عقد اتفاقيات للشراكة والتعاون الدولي مع مختلف المتدخلين المعنيين بمجال الإعاقة، ووضع برامج موضوعاتية لتنزيل بعض محاور السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تتطلب تعبئة موارد مالية إضافية.

(ب) تقديم معلومات ملموسة بخصوص آليات الاستشارة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في المسارين التشريعي والإداري، وباقي القضايا التي تهمهم:

٧- تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المبادئ الأساسية التي كرسها دستور المملكة لسنة ٢٠١١، والتي اعتمدها الحكومة عند وضع سياساتها ذات الصلة بموضوع الإعاقة. وفي هذا الصدد، وجب الإشارة أن هذه الوزارة اعتمدت استشارات موسعة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال وذلك بنشر مشروع القانون الإطار ببوابة الأمانة العامة للحكومة، والأخذ في صياغته بالمقترحات المقدمة للوزارة منذ سنة ٢٠١٠، أو من خلال مسلسل إعداد السياسة العمومية المندمجة التي فتحت بشأنها استشارات مكثفة عبر آلية الندوات واللقاءات الجهوية مع كل الفاعلين المعنيين. وبالإضافة إلى آلية التشاور العمومي هاته، والتي تترجم عبر التواصل المستمر والمنتظم مع السلطات المعنية بموضوع الإعاقة، يتيح الدستور الجديد للمواطنين الحق في المساهمة في مسار صناعة القرار عبر آليات أخرى، ويتعلق الأمر بإمكانية تقديم الملتزمات التشريعية (الفصل ١٤) وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية (الفصل ١٥).

٨- إضافة إلى ذلك، تتم استشارة الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة دستورية مستقلة وتعددية، من مهامها رصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ومعالجة الشكايات الواردة من المواطنين. وتمثيلية الأشخاص في وضعية إعاقة داخل تركيبة المجلس وهيكله مضمونة سواء داخل المجلس أو داخل لجانه الجهوية. كما يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فضاء آخر لمساهمة ومشاركة واستشارة الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

٩- وفي نفس الإطار ومن أجل توفير آلية لإشراك جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة، أطلقت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة ٢٠١٧ مشروع إحداث المركز الوطني للرصد والبحث والتوثيق في مجال الإعاقة، والذي سيضم في عضويته ممثلي جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى جانب ممثلي القطاعات الحكومية وممثلي الجامعات ومراكز البحث، بالإضافة إلى خبراء في المجال.

١٠- وتساهم جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مراحل إعداد السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتمثل الندوات واللقاءات والورشات فضاءات لتصريف هذه المساهمة، ومناسبة للوقوف على انتظارات ومقترحات الأشخاص في وضعية إعاقة. ونورد هنا جردا للقاءات التي ساهمت فيها هذه الجمعيات بمناسبة مناقشة مختلف البرامج الهيكلية التالية:

- إعداد السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث شمل مسلسل الإعداد تنظيم مجموعة من الورشات الموضوعاتية على المستوى الجهوي، كانت على الشكل التالي:

- ورشة الوقاية والخدمات الطبية بتاريخ ٦ ماي ٢٠١٣ بطنجة، شارك فيها ٣٠ من ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية و ٢٠ شبكة من الشبكات والاتحادات والتحالفات العاملة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ورشة التربية والتعليم بتاريخ ٢١ ماي ٢٠١٣ بفاس، حضرها ٣٠ مشاركا يمثلون القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية و ٤٠ جمعية عاملة في مجال الإعاقة؛
- ورشة التكوين والإدماج المهني بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٣ بورزازات، سجلت مشاركة ٤٧ من ممثلي المجتمع المدني العامل في مجال التكوين المهني للأشخاص في وضعية إعاقة بكل من ورزازات وباقي جهات المملكة؛
- ورشة الولوجيات والمشاركة الاجتماعية، بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٣ بمراكش، حضرها ٣٠ مشاركا يمثلون القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على المستوى المركزي والمحلي و ٣٧ مشاركا من فعاليات جمعوية عاملة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش - آسفي؛
- ورشة مراكز وبنيات الاستقبال، بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٣ بمراكش، شاركت فيها ٥٠ جمعية عاملة في مجال الإعاقة؛
- إعداد مخطط عمل حكومي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:
 - ورشة عمل مع الشبكات العاملة في مجال الإعاقة، من أجل مناقشة وإغناء مشروع مخطط العمل الوطني، وذلك بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٦ بالرباط، عرفت مشاركة ٢٠ شبكة من شبكات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛
 - مسار إعداد القانون الإطار رقم ٩٧,١٣ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، حيث ساهم المجتمع المدني في مختلف مسار الإعداد عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى:

 - تنظيم ندوة وطنية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨ من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لمناقشة أرضية مسودة مشروع قانون لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بمشاركة موسعة، من ضمنها جمعيات المجتمع المدني؛
 - تنظيم أربع استشارات جهوية حول المسودة بكل من الدار البيضاء (١٦ مارس ٢٠٠٨)، والعيون (٢١ يونيو ٢٠٠٨)، ومكناس (٣٠

يونيو ٢٠٠٨)، وأكادير (١٢ يوليوز ٢٠٠٨) بمشاركة المصالح الخارجية للوزارات والسلطات المحلية وممثلي المجتمع المدني والمنتخبين المحليين؛

- تشكيل لجنة مكونة من مسؤولي الوزارة وممثلي المجتمع المدني أوكل إليها صياغة مشروع القانون بناء على نتائج وتوصيات هذه الاستشارات، وقد مثل المجتمع المدني في هذه اللجنة أعضاء وعضوات ممثلين للتحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى خبراء وأساتذة جامعيين وكذا ممثلين عن المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين؛

المرحلة الثانية:

- فتح حوار مع مختلف الفاعلين الحكوميين والجمعويين بمناسبة إعداد مشروع السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي أطلقتها الوزارة ابتداء من مارس ٢٠١٣، حيث تم الاستماع للمجتمع المدني، وضمنه التحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك في إطار خمس ورشات موضوعاتية بكل من الرباط (٢٣ أبريل ٢٠١٣)، وطنجة (٠٦ ماي ٢٠١٣)، وفاس (٢١ ماي ٢٠١٣)، وورزازات (٠٤ يونيو ٢٠١٣)، ومراكش (١٨ و ١٩ يونيو ٢٠١٣)؛ ومن بين المواضيع التي استأثرت بحيز زمني واسع من النقاش خلال هذه اللقاءات التشاورية موضوع إعداد إطار قانوني جديد في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- إعداد المؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" وبمشاركة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة على إعداد المؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم في هذا الإطار تنظيم ثلاث ورشات عمل:

- ورشة عمل بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ بالرباط، عرفت مشاركة ١٥ قطاعا حكوميا و ٥ شبكات تمثل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛
- ورشة عمل بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦ بالرباط، خصصت لمناقشة مشروع المؤشرات حضرها ٢٤ شبكة من شبكات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛
- دورة تكوينية يومي ٣٠ و ٣١ مارس ٢٠١٦ بالرباط، لدعم قدرات أعضاء اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ

الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- **تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي:** تعزيزا لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي باعتباره آلية جديدة للدعم، يندرج ضمن سياسة اجتماعية مندمجة بتوجهات جديدة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة. وقد تم في هذا الإطار تنظيم لقاءات تشاورية وإخبارية حول التدابير المسطرية المتعلقة بتفعيل خدمات هذا الصندوق، وهي على الشكل التالي:
- لقاء تشاوري حول تفعيل خدمات الصندوق يوم ١٦ يونيو ٢٠١٥، حضره ١٢٥ مشاركة ومشارك من ممثلي الجمعيات والشبكات والتحالفات والاتحادات العاملة في مجال الإعاقة، يهدف إلى طرح التدابير والإجراءات المسطرية للمجالات المتضمنة بالصندوق للنقاش مع مختلف الفاعلين في مجال التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- لقاء إخباري خصص لتقديم الصيغة النهائية لدفاتر التحملات ودليل المساطر، وإخبار مختلف المتدخلين بانطلاق عملية الاستفادة من خدمات هذا الصندوق، وذلك يوم ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، حضره ممثلات وممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات والاتحادات العاملة في مجال الإعاقة.

(ب) حقوق خاصة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- المرجو الإشارة ما إذا كان الحرمان من الترتيبات التيسيرية للأشخاص المعاقين معرف قانونيا كسبب محظور للتمييز في التشريعات الوطنية:

١١- بالرجوع إلى المادة ٢ من القانون الإطار رقم ٩٧,١٣ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يلاحظ أنها عرفت مجموعة من المفاهيم من بينها الترتيبات التيسيرية، باعتبارها جملة من الترتيبات والتعديلات اللازمة والتي تكون هناك حاجة ماسة إليها، في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. وفي قراءة لمضامين هذه الفقرة ومقارنتها مع الفقرة السابقة من نفس المادة التي عرفت التمييز على أساس الإعاقة بكونه كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء يستهدف حرمان الشخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم، يلاحظ أن مصطلح "كل" في هذه الفقرة تفيد العموم، والعام هو ما دل على الماهية بلا قيد وبالتالي لا مانع للجهات القضائية المختصة من تكييف الحرمان من الترتيبات التيسيرية باعتبارها تمييزا. مع الإشارة أن القانون الإطار يلزم الدولة في مجال التربية والتعليم بتوفير هذه الترتيبات حسب حاجة كل متعلم.

٥- المرجو تقديم بيانات حول الانتهاكات المبلغ عنها والتحقيقات التي تم إجرائها وطبيعة العقوبات المترتبة، بما في ذلك سبل الانتصاف المقدمة للضحايا:

١٢- يرتقب أن يلعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان دوراً محورياً في هذا المجال. فبالنظر إلى مشروع القانون رقم ١٥، ٧٦ المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نجد من بين أهم مستجدات مشروع هذا القانون ما يلي:

- إحداث آليات وطنية خاصة بحماية بعض الفئات المهشة من بينها الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوكل إليها المهام التالية:
- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، عند انتهاك حق من حقوقهم؛
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه؛
- التصدي تلقائياً لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة؛
- تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

٦- المرجو تقديم معلومات حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين للأقليات الإثنية والدينية واللغوية، كالأمازيغ والصحراويين والسود والمهاجرين ذوي الإعاقة واللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة، مع الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان وحماية التشريع والسياسات العمومية المعنية بالإعاقة:

- ١٣- تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة تسري عليهم القوانين والنظم التي تحمي الأشخاص بصفة عامة بما في ذلك الحماية الجنائية سواء بالنسبة لنصوص القانون الجنائي التي تحمي الأفراد من أي انتهاك لحقوقهم وحرّياتهم وسلامتهم، أو بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الذي ينص على العديد من الضمانات لحماية الضحايا ومساعدتهم في مسار الدعوى العمومية والمدنية.
- ١٤- وبالنظر إلى السياسات العمومية، الصحة نموذجاً، فقد عملت الوزارة على اتخاذ وتفعيل التدابير التالية بخصوص المهاجرين واللاجئين في وضعية إعاقة:

- توحيد مساطر ولوج المهاجرين إلى الخدمات الاستشفائية المستعجلة؛
- تسهيل الولوج للعلاج لفائدة المهاجرين.

١٥- وفي إطار تمكين المهاجرين واللاجئين من نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المغاربة، تم التوقيع على اتفاقية إطار من أجل إحداث نظام المساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين النظاميين وذلك بشراكة مع وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، والذي يشمل نفس الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية "راميد".

١٦- والتزاماً بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المهاجرين واللاجئين بالمغرب في وضعية إعاقة، سيتم تسهيل استفادتهم، من مجموعة من الخدمات الصحية، كخدمات الرعاية في المستشفيات المحلية، الجهوية، الإقليمية والمستشفيات الجامعية، وكذا المستشفيات المتخصصة، بحسب مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات؛ والاستشارات الطبية المتخصصة؛ والفحص الطبي المستعجل، والاستشفاء الطبي والجراحي الذي يشمل كذلك مرحلة الاستشفاء بمستشفيات الولادة .

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٧- المرجو تقديم معلومات حول التدابير المتخذة للنهوض بالحقوق وبالصورة الايجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبارهن ذوات حقوق في سياسات واستراتيجيات المساواة بناء على النوع الاجتماعي، وبشأن محاربة التمييز الحاصل في جميع مناحي الحياة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة التمييز الناجم عن الممارسات التقليدية والثقافية. المرجو تقديم معلومات حول أشكال التعاون مع المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة:

١٧- تضمنت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" ٢٠١٢/٢٠١٦ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ الهدف ٢٠ منها والمتعلق بالنهوض بحقوق النساء في وضعية إعاقة. وتمثل هذه الإجراءات في:

- النهوض بصحتهن الجسمانية والذهنية، عبر تعزيز برامج الوقاية من الإعاقة وضمان تسهيل استفادتهن من المعدات التقنية وخدمات التأهيل ودعم قدرات الفاعلين في المجال؛
- تحسين نسبة التمدرس والتكوين المهني لدى الفتيات في وضعية إعاقة عبر إحداث الأقسام المدججة وتعميم ولوج الفتيات في وضعية إعاقة عميقة إلى مراكز التكوين المتخصصة؛
- وضع برامج لإدماج النساء في وضعية إعاقة في سوق الشغل، عبر وضع آليات للإدماج وبرامج للتشغيل الذاتي.

تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة

النسبة المئوية	عدد الذكور	عدد الإناث	السنة الدراسية	المجال
36,16%	1008	571	2013/2012	تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي
33,33%	1200	600	2014/2013	
-		2368	2015/2014	
-		4744	2016/2015	
44,8%	85	69	2016/2015	استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من المنح الجامعية

١٨ - تدابير إنصاف النساء ذوات الإعاقة:

- الصحة:
 - الحق في الصحة الإنجابية: تدابير وقائية ضد التعقيم القسري أو الإجهاض القسري للنساء ذوات الإعاقة؛
 - ولوج الرعاية المتخصصة: أمراض النساء والتوليد؛
- التربية:
 - دعم تربية الفتيات ذوات الإعاقة؛
- التواصل:
 - تجويد ولوج النساء في وضعية إعاقة إلى الوسائل السمعية البصرية؛
- العدالة:
 - المساعدة النفسية والاجتماعية والقضائية لضحايا العنف من النساء أو الانتهاكات؛
- صندوق دعم التماسك الاجتماعي:
 - إدخال مقارنة النوع والمساواة كمعيار في دعم الجمعيات؛
 - دعم خاص للجمعيات المهتمة بقضايا النساء ذوات الإعاقة؛
 - تم تكريس مقارنة النوع في جميع الرفعات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم اعتمادها في بلورة جميع التدابير الاجرائية المتضمنة في مخطط العمل الوطني 2017-2021.

٨- تماشياً مع هدف التنمية المستدامة ٢, ٥ لمحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الفضاءات العامة والخاصة، خاصة الاتجار والاستغلال الجنسي وأشكال أخرى لاستغلال. المرجو:

٨(أ) تقديم بيانات ومعلومات حول العنف الذي يستند على النوع الاجتماعي، وأي برامج خصصت لحماية ومساندة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضد العنف؟

١٩- حسب نتائج البحث الوطني حول الإعاقة لسنة ٢٠١٤، فإن 11,1% من الأشخاص في وضعية إعاقة قد صرحوا بأنهم تعرضوا للعنف بسبب الإعاقة. والمعطيات والبيانات المتوفرة حول العنف المستند على النوع الاجتماعي هي متضمنة في التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب لسنة ٢٠١٥ الذي أنجزه المرصد الوطني للعنف ضد النساء. وتشير هذه البيانات إلى تعرض النساء للعنف الجسدي بنسبة 63,3%، يليه العنف الاقتصادي بنسبة ٣١% والعنف الجنسي بنسبة 9%.

٨(ب) البرامج المخصصة لحماية ومساندة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضد العنف:

٢٠- جاءت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" ٢٠١٦/٢٠١٢ بمجموعة من التدابير في مجال مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء. وتمثل فيما يلي:

- إحداث الفضاءات المتعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى المحلي. وتندرج هذه الفضاءات ضمن إحداث بنيات القرب التي تقدم خدمات توجيهية وقانونية واجتماعية، مرفقة بمواكبة نفسية لفائدة النساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف. وتبرز القيمة المضافة لهذه الفضاءات في كونها مؤسسات محلية أحدثت لتقوية برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وضمان خدمات الإيواء المؤقت ورعاية النساء والفتيات في وضعية إعاقة؛
- إطلاق مسار جديد في الشراكة مع مراكز الاستماع والاستقبال والتوجيه للنساء والفتيات في وضعية إعاقة ضحايا العنف، من حيث المساطر ونوعية الدعم وشروط معيارية الخدمات الموجهة لهذه الفئة، حيث أعدت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية دفتر تحملات وطني موحد ينظم الخدمة المؤسساتية للنساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٩(أ) الإشارة إلى الكيفية التي يتم من خلالها الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الوطنية الموجهة للأطفال، بما في ذلك السياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال في المغرب":

٢١- يتضمن البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مجموعة من التدابير ومن بينها التالية:

- التدبير ٣٠: ضمان استفادة كل الأطفال الضحايا من تعويض عن الضرر وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومن بينهم ذوي الإعاقة؛
- التدبير ٤٦: تطوير موارد ووسائل العيش لأسر الأطفال المحتاجين للحماية عن طريق تمكينهم من الاستفادة من خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وصندوق التكافل العائلي وتمكين الآباء في وضعية إعاقة من الاستفادة من نظام حصيص تشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام؛ ومن دعم الأنشطة المدرة للدخل؛
- التدبير ٤٧: إحداث بنيات استقبال ملائمة لاحتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة وأسرههم أو تحويل بنيات قائمة عن طريق إصلاحها وإعادة تهيئتها؛
- التدبير ٦٤: إعداد ونشر دلائل المعايير الموجهة للفئات المستعملة لمنظومة الحماية (أطفال وأسر) بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- التدبير ٩٠: دعم تدرس الأطفال في وضعية هشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة وتعزيز عدد المدرسين والأطر التربوية المكونة للعمل مع الأطفال ذوي إعاقة؛
- التدبير ٩١: تحسين ولوج جميع الأطفال للترفيه عن طريق تجهيز بنيات تحمية ملائمة لاحتياجات جميع الأطفال، ومن بينهم ذوي الإعاقة.

(ج) تقديم بيانات، مصنفة من حيث الجنس والسن ونوع الإعاقة، بالنسبة لعدد الأطفال ذوي الإعاقة في برلمان الطفل ومؤتمر الطفل:

- ٢٢- برلمان الطفل مؤسسة غير حكومية، ذات طبيعة معنوية قائمة على قواعد وأسس ديمقراطية، يستمد مرجعيته من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما صادقت عليها المملكة المغربية سنة ١٩٩٣. وتمثل أهداف برلمان الطفل، حسب ميثاقه، في:
- التربية على الديمقراطية والمواطنة والتسامح؛
 - تفعيل حقوق المشاركة لدى الأطفال ودورهم في تفعيل ثقافة حقوق الطفل والتحسيس بأهميتها؛
 - خلق ثقافة الحوار فيما بين الأطفال من جهة وبين الأطفال والمسؤولين من جهة ثانية؛
 - متابعة أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٢٣- ويقوم برلمان الطفل محليا، جهويا ووطنيا بالدفاع عن حقوق الطفل وبالتدخل لدى المسؤولين بواسطة تقديم التوصيات والمقترحات وطرح الأسئلة.

٢٤- ويتكون برلمان الطفل من ٣٥٧ طفلا من بينهم ٣٢٥ من الأطفال المتدربين في إطار التربية الوطنية يمثلون مجموع المؤسسات التعليمية الموجودة في الدوائر التشريعية حسب التقسيم الإداري للبلاد؛ ٨ من أطفال مؤسسات التكوين المهني؛ ٨ من الأطفال المكفوفين؛ ٦ من الأطفال الصم؛ ٦ من الأطفال المحتاجين لعناية خاصة تتم دعوتهم من طرف لجنة التحكيم سنويا حسب أولويات الدورة الوطنية دون السماح لهم بوضع أسئلة في

مجلس النواب ولا يتكلمون باسم الأطفال البرلمانين إعلاميا وفي أي مناسبة أخرى؛ ٤ من أطفال مغاربة من البعثات التعليمية الأجنبية.

٢٥- وتتحدد معايير العضوية الخاصة بالأطفال المتدربين في إطار وزارة التربية الوطنية، على أساس الانتماء إلى إحدى الفئتين العمريتين (١٠/١٣ سنة) و(١٤/١٦)، وبعد الحصول على أعلى معدل سنوي داخل الفئة المختارة للسنة الدراسية الفارطة حسب الأسلاك الدراسية، وباعتبار التوازن التمثيلي المحلي.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٠- المرجو تقديم معلومات حول الاجراءات الموضوعة لأجل المساعدة المالية، واستشارة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في حملات الحكومة لإذكاء الوعي، بما في ذلك حملات وسائل الإعلام الرامية إلى محاربة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

٢٦- تضمنت السياسة العمومية المندمجة في مجال الإعاقة رافعة عرضانية رابعة متعلقة بإذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ حيث تبيّن أن التمثيلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة داخل المجتمع وضعف التواصل والوعي في الإدارات والمؤسسات بشأن قضايا الإعاقة، تشكل إحدى العقبات الأساسية أمام تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

٢٧- واعتبارا لكون البحث الوطني (٢٠١٤) بيّن أن ١٠,٦% فقط من ذوي الإعاقة صرحوا بكونهم على معرفة تامة بجميع حقوقهم الأساسية، فقد أطلقت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، طلبات عروض مشاريع للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة برسم سنة ٢٠١٦، خصصت لتكثيف برامج وأنشطة تتعلق بإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يشرف عليها الفاعلون في المجال، ولا سيما منهم الجمعيات، من خلال:

- تنظيم حملات وقوافل لإذكاء الوعي في مختلف الجهات لتعزيز الصور الإيجابية عن الأشخاص في وضعية إعاقة والتعريف بحقوقهم؛
- إنتاج ونشر برامج تحسيسية وأدوات تواصلية (مطويات، أفلام...) تستهدف مختلف الفئات من فاعلين في قطاعات عمومية ومهنيين وعموم المواطنين؛
- تنشيط لقاءات موضوعاتية لإذكاء الوعي، يشارك فيها فاعلون في قطاعات عمومية ومنتخبون ومهنيون.

٢٨- ولقد استفادت من هذا الدعم ٤١ جمعية تعمل في مجال الإعاقة من أصل ٥٤ جمعية تقدمت بطلبات الدعم، بما قدره ١٤٥,٠٠,٢,٩٠٠ درهم.

٢٩- من جهة أخرى، تم تنظيم حملة وطنية تواصلية تحسيسية حول الولوجيات تحت شعار "توفير الولوجيات تسهيل للحياة"، امتدت فعاليتها من ١٤ نونبر إلى غاية ٣ دجنبر ٢٠١٦، وتضمنت لقاءين وطنيين و١٢ لقاء جهويا. وشاركت فيها الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بشكل فعال و متميز، من خلال تقديم توصيات هامة تتعلق بالولوجيات على المستوى التشريعي

والمؤسساتي والخدماتي.... وتم إمداد الجمعيات بجميع أدوات التواصل والتحسيس التي تمت بلورتها في إطار الحملة الوطنية من أجل استغلالها لإذكاء الوعي في مجال الولوجيات على المستوى المحلي.

٣٠- وبمناسبة اليوم الوطني للأشخاص في وضعية إعاقة لسنة ٢٠١٤، تم تنظيم المؤتمر الدولي الأول حول التوحد بشراكة مع تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب، وذلك بدعم من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وهي أول تظاهرة طرحت موضوع التوحد للنقاش والتفكير من طرف خبراء وأخصائيين من المغرب ومن دول أخرى؛ وشهدت إقبال عدد كبير من الجمعيات التي ساهمت في أشغال الورشات وفي إغناء النقاش وتقديم توصيات المؤتمر. كما شاركت بعض الجمعيات في إعداد شريط تحسيبي يجسد معاناة الأسر من جهة وأيضاً نجاحات أطفال توحدين من جهة أخرى، بالإضافة إلى عمل الجمعيات والمختصين لمواكبة هؤلاء الأطفال.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١١ (أ) إخبار اللجنة بالخطوات المتبعة لرصد وتقوية تعزيز الولوجيات، بما في ذلك اللجوء إلى عقوبات جزائية، طبقاً للقانون رقم ١٠,٠٣ المتعلق بالولوجيات الصادر سنة ٢٠٠٣ والمعزز بالمرسوم ٢,١١,٢٤٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١:

- ٣١- تتجلى الخطوات المتبعة من طرف الوزارة الوصية لرصد وتقوية تعزيز الولوجيات، في:
- المساهمة في تنزيل مضامين السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بتنسيق مع جل القطاعات المعنية، خاصة فيما يتصل بالتوجيهات المتعلقة بالرافعات الاستراتيجية للولوجيات المواطنة، التي تشير إلى إقرار العمل على الولوجيات كأحدى المدخلات الرئيسية للتمتع بالحقوق المكفولة قانونياً، عبر تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لجميع الخدمات والمتطلبات اليومية، من أجل ضمان اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم في الحياة العامة. وقد تم التركيز على محورين أساسيين: مراعاة الولوجيات في جميع التصاميم الجديدة (السكن، ترصيف الطرقات، النقل، المؤسسات العمومية...)، وكذلك التنفيذ التدريجي لإرساء الولوجيات في البيئة القائمة والقديمة. وتنص كذلك على إحداث لجان محلية على صعيد البلديات تكون مهمتها إعداد تقارير وتقديم اقتراحات لتحسين وضعية الولوجيات على المستوى المحلي؛
 - التنسيق مع القطاعات المعنية، من أجل احترام مقتضيات القانون الإطار رقم ٩٧,١٣ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي يتضمن في مادته ٢٢ الخاصة بالولوجيات، على أن تسهر السلطات العمومية المعنية طبقاً للتشريع الجاري به، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنائيات المفتوحة في وجه العموم، القائمة في

تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، بالولوجيات الضرورية. وسيمكن هذا الإطار الجديد من التوفر على إطار قانوني عام يتلاءم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيفتح الباب لملاءمة الترسنة القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بمجال الإعاقة؛

- الرفع من وتيرة أشغال لجنة التقييس المتعلقة بالولوجيات، المكلفة بإعداد المواصفات القياسية في مجال الولوجيات، والتي تم إحداثها سنة ٢٠١٢ بقرار من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة. وإلى حدود أواخر ٢٠١٦، قامت هذه اللجنة بالدراسة والمصادقة على ما يفوق ٥٠ مشروعاً معيارياً مغربياً مرتبطاً بمجال الولوجيات، كما تقوم حالياً بدراسة العديد من مشاريع معايير ذات الصلة في إطار برنامجها لسنة ٢٠١٧؛

- تقوية القدرات المعرفية والتقنية في مجال الولوجيات، لتشمل كافة الفاعلين المباشرين في البناء والتعمير، والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وتحسيسهم بأهميتها في تعزيز مسلسل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تم في هذا الإطار تنظيم ١٢ دورة تكوينية في مجال الولوجيات خلال سنة ٢٠١٦، استهدفت أكثر من ٤٠٠ من المهندسين المعماريين والتقنيين التابعين للجماعات الترابية والوكالات الحضرية، وكذا أطر الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛

- تحسيس الهيئات المعنية وخاصة الجماعات الترابية، من أجل الانخراط في تطبيق الولوجيات وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وذلك عن طريق إصدار هذه الأخيرة لدورية للسادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة تحثهم على تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتوفير الولوجيات الضرورية للأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة فيما يرتبط منها بالمعمار كالبنائات السكنية ومقرات الإدارات والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والرياضية، أو بوسائل النقل والاتصال. وكذا اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة بتحقيق الغاية، ولا سيما: (أ) العمل على تحديد ضوابط للبناء تحترم المعايير المعمول بها في مجال الولوجيات، (ب) جعل تصاميم الولوجيات كوثيقة أساسية مصاحبة لملف طلب رخص البناء، (ت) ربط تسليم رخصة البناء والتجزئات السكنية باحترام المعايير المعمول بها في ميدان الولوجيات.

(ب) تقديم تفاصيل حول الكيفية التي تضمن من خلالها السياسة العمومية المندمجة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف وسائل الإعلام والتواصل والتكنولوجيا ذات الصلة المقدمة إلى العموم:

٣٢- تتضمن السياسة العمومية المندمجة توجهات عامة في هذا المجال تنص بالخصوص على تطوير التكوين في مجال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق أخرى ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمل على جعل أدوات التعلم في متناول الجميع، مع ضمان مطابقتها لمعايير الولوجيات القائمة.

٣٣- كما تنص على إدماج وسائل الاتصال البديلة في وسائط التواصل العمومي، سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام الوطنية أو وسائط الإخبار الإدارية للسلطات العمومية. وهذا يعني أن تجعل السلطات والمؤسسات العمومية المعلومات ووسائل الاتصال متاحة للأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك وثائقها ومواقعها الإلكترونية.

٣٤- وقد تم ترجمة هذه التوجهات من خلال مشروع مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، عبر التنصيب على إعداد مصوغة أساسية للتكوين حول تقنيات ملائمة المواد السمعية البصرية مع خصوصيات الإعاقة، وكذا جعل مختلف المواقع الإلكترونية للقطاعات الحكومية سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة. هذا بالإضافة إلى تحسين دفا تر التحملات الخاصة بالقنوات العمومية والخاصة لأجل دمج مقتضيات تنص على ضرورة ملائمة المواد السمعية البصرية. مشروع مخطط العمل الوطني ينص كذلك على تطوير دلائل تقنية مرجعية في مجال الولوجيات الرقمية ونشرها على نطاق واسع.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٢(أ) تقديم تفاصيل حول التدابير المتخذة لضمان وصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ الإنسانية المتوفرة، وخاصة فيما يتعلق بالأجهزة المساعدة والملاجئ والإغاثة والخدمات والتسهيلات الأخرى، بما في ذلك برامج الدعم الاجتماعي وخدمات الصحة:

٣٥- يشكل المخطط الوطني للتكفل بالمستعجلات الطبية 2012-2016 الذي أعطى صاحب الجلالة الملك انطلاقة بفس يوم 5 مارس 2013، خطوة كبيرة في اتجاه تكريس الحق في الولوج إلى العلاج والاستفادة من الخدمات الطبية كحق أساسي تكفله مقتضيات الدستور والتزامات الحكومة.

٣٦- ويرتكز هذا المخطط على خمسة محاور أساسية: (١) تحسين وتطوير التكفل بالحالات الاستعجالية ما قبل الاستشفائية، (٢) تعزيز المستعجلات الطبية داخل المستشفيات، (٣) التكوين والتأطير، (٤) السياسة التشاركية والتكاملية مع جميع المتدخلين في ميدان الخدمات الاستعجالية خاصة قطاعات الوقاية المدنية والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل والقطاع الخصوصي؛ و(٥) إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للمستعجلات الطبية.

٣٧- وفي هذا الإطار عملت مصالح وزارة الصحة على إنجاز الإجراءات التالية:

- تفعيل مصالح المساعدة الطبية المستعجلة وخلق رقم وطني موحد للنداء الطبي المستعجل بالتنسيق مع مراكز الضبط الطبي التابعة لهذه المصالح؛
- إحداث مصالح متنقلة للمستعجلات والإنعاش في المراكز الاستشفائية الجهوية؛
- تأهيل حظيرة سيارات الإسعاف وتعزيزها لتمكين إنعاش المرضى أثناء نقلهم إلى المستشفى؛

- تعزيز النقل الطبي بإدخال النقل الطبي الجوي عبر المروحيات لتغطية المناطق الصعب الوصول إليها عبر الطريق وكذا تقليص مدة التكفل بالحالات المستعجلة؛
- إحداث وحدات القرب الاستعجالية في المناطق التي لا تتوفر على مستشفى أو بعيدة عنه؛
- تأهيل مصالح المستعجلات الاستشفائية؛
- تقوية مهارات العاملين في المستعجلات، عبر إحداث مسلك الممرض المختص في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة، التكوين التقني في الإسعاف مع زيادة إحداث مراكز تكوين أخرى، تكوين المسيرين في تدبير المستعجلات والكوارث، التكوين المستمر للعاملين في وحدات مستعجلات القرب ومصالح المستعجلات الاستشفائية في العلاجات الاستعجالية عبر مراكز التكوين في العلاجات الاستعجالية.

٣٨- وبخصوص المهاجرين واللاجئين في وضعية إعاقة، فقد عملت الوزارة على اتخاذ وتفعيل التدابير التالية:

- توحيد مساطر ولوج المهاجرين إلى الخدمات الاستشفائية المستعجلة؛
 - تسهيل الولوج للعلاج لفائدة المهاجرين.
- ٣٩- وفي إطار تمكين المهاجرين واللاجئين من نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المغاربة، تم التوقيع على اتفاقية إطار من أجل إحداث نظام المساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين النظاميين وذلك بشراكة مع وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، والذي يشمل نفس الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية "راميد".
- ٤٠- كما تم في إطار احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المهاجرين واللاجئين بالمغرب في وضعية إعاقة، تسهيل استفادتهم، من مجموعة من الخدمات الصحية أهمها:
- خدمات الرعاية في المستشفيات المحلية، الجهوية، الإقليمية والمستشفيات الجامعية، وكذا المستشفيات المتخصصة، بحسب مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات؛
 - الاستشارات الطبية المتخصصة؛
 - الفحص الطبي المستعجل، الاستشفاء الطبي والجراحي، ويشمل كذلك مرحلة الاستشفاء بمستشفيات الولادة؛
 - الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة للقيام بمختلف الإجراءات الطبية والجراحية؛
 - توفير الاختبارات البيولوجية واختبار الأشعة والتصوير الطبي؛
 - كما يستفيد المهاجرون من البرامج الصحية الوطنية من بينها البرنامج الوطني للتكفل بالأشخاص المسنين.

(ب) الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية لتدبير الطوارئ والمخاطر المتعلقة بالكوارث:

٤١- تجدر الإشارة إلى أن مخطط العمل الوطني ٢٠١٧-٢٠٢١، الذي يندرج في إطار السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، يتضمن مشروعاً يتعلق برفع الوعي بقضايا الإعاقة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.

٤٢- ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الوعي لدى الفاعلين الحكوميين والمدنيين، بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة والجمعيات الممثلة لهم، بشأن مقتضيات الاتفاقية ذات الصلة، وإلى إدماج بعد الإعاقة في بروتوكولات الحماية المدنية لضمان الحماية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

٤٣- كما يهدف هذا المشروع إلى تعزيز التوعية حول موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، ودعوة الإدارات الحكومية المسؤولة، بخصوص مستلزمات تنفيذ المادة ١١ المذكورة. كما يسعى إلى العمل على ملاءمة القانون رقم ١٠,٠٣ المتعلق بالولوجيات، بما يضمن توفير آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٤(أ) الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان الوصول الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، على قدم المساواة مع الآخرين، لا سيما أنهم غير مقيدين بإجراء وضع شكايات مسبقة لدى القضاء: أنظر الجواب عن الأسئلة رقم ١ و ٦

(ب) إخبار اللجنة بالخطوات المتخذة لجعل المحيط الطبيعي للمباني القضائية قابلة للولوج، مثل المحاكم ومخافر الشرطة والسجون؛ وأيضاً لجعل وسائل الإعلام متناسبة مع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة: أنظر الجواب عن السؤال رقم ١١

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٦(أ) إخبار اللجنة بالوضع الحالي للقانون المخصص لحماية الأشخاص من الخضوع إلى التجارب الطبية، وشرح الكيفية التي سيستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة:

٤٤- اعتباراً لمقتضيات القانون رقم ٢٨,١٣ المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية (الجريدة الرسمية عدد ٦٣٨٨ الصادرة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٣٦ - ٢٠ أغسطس ٢٠١٥)، وحسب المادة ٣ من هذا القانون، "يجب أن يخضع إنجاز كل بحث بيوطبي للمبادئ الآتية:

- احترام حياة الشخص وصحته وسلامته البدنية والنفسية وكذا كرامته وخصوصيته؛
 - التطوع؛
 - الموافقة المتنورة والصريحة للشخص المشارك في البحث المذكور واستقلالية قراره؛
 - الطبيعة غير التجارية للجسم البشري؛
 - احترام قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية لضمان جودة البحث البيوطني".
- ٤٥ - ووفق المادة ٤ منه، "يجب قبل إجراء أي بحث بيوطني على أي شخص ومهما كانت الغاية منه، الحصول على موافقته الحرة والمتنورة والصريحة، بعد أن يقدم له الباحث أو الطبيب الذي يمثله شفويا وبواسطة وثيقة مكتوبة باللغة التي يتواصل بها، الإيضاحات والمعلومات التي تهم على الخصوص:
- حقوقه المنبثقة عن هذا القانون؛
 - الهدف من البحث ومنهجيته ومدته؛
 - الإكراهات والأخطار المتوقعة؛
 - المنافع المنتظرة؛
 - البدائل الطبية المحتملة.
- ٤٦ - يمكن للشخص المعني أن يستعين بأي شخص من اختياره على فهم الإيضاحات والمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة. غير أنه إذا كان الشخص المعني في وضعية سريرية تحول دون الحصول على موافقته المسبقة، وجب طلب الموافقة المكتوبة من أحد أفراد عائلته وفقا لنفس الشروط.
- ٤٧ - يعتبر حصرا فردا من أفراد العائلة حسب مدلول هذا القانون: الزوج أو الزوجة، وفي حالة عدم وجودهما، الأب أو الأم، وفي حالة عدم وجودهما أحد الأبناء كاملي الأهلية أو النائب الشرعي للشخص المعني أو كافله، مع مراعاة أحكام المادة ١٢ أدناه.
- ٤٨ - يجب إخبار الشخص المعني بالبحث الذي يجري عليه بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك. وتصبح موافقته عندئذ ضرورية لاستكمال البحث".
- ٤٩ - وتنص المادة ١٢ على أنه "لا يمكن إجراء أي بحث بيوطني على القاصرين أو الأشخاص البالغين سن الرشد الخاضعين لإجراء من إجراءات الحماية الشرعية، إلا إذا كان من المنتظر أن يعود البحث بمنفعة مباشرة على صحتهم وشريطة الحصول على الموافقة الحرة والمتنورة والصريحة من النائب الشرعي للشخص المعني طبقا للمادة ٤ أعلاه.
- ٥٠ - غير أنه يمكن الترخيص بإجراء بحث بيوطني غير ذي منفعة علاجية مباشرة على الأشخاص السالف ذكرهم، إذا كان هذا البحث:
- ١ - لا يشكل أي خطر هام متوقع على صحتهم؛

٢- ذي منفعة بالنسبة لأشخاص يتوفرون على نفس الخصائص من حيث السن أو المرض أو الإعاقة؛

٣- لا يمكن إجراؤه بطريقة أخرى.

٥١- و في حالة جواز إجراء البحث، يجب على الحصول على موافقة الشخص المعني الحرة والمتنورة والصريحة وفقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ أعلاه، إذا كان مؤهلا للتعبير عن إرادته. ويعتبر مؤهلا للتعبير عن إرادته تطبيقا لهذه المادة وطبقا لمدونة الأسرة، الطفل القاصر الذي بلغ سن التمييز وفاقدا للعقل خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

٥٢- لا يمكن تجاهل رفض الشخص المعني أو نائبه الشرعي أو تراجعهما عن الموافقة".

(ب) تقديم معلومات محينة حول التدابير المتخذة لاعتماد تشريع يحمي النساء ذوات الإعاقة من العقم القسري، لا سيما النساء ذوات الإعاقة الذهنية والنفسية:

٥٣- بالإضافة إلى الضمانات التي يكرسها القانون رقم ٢٨,١٣ المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، هنالك مجهودات تتم على مستوى حماية النساء ذوات الإعاقة من العقم، حيث تعمل وزارة الصحة على تيسير ولوج الخدمات الصحية الوقائية والاستشفائية بهدف الوقاية من الإعاقة من جهة وإلى الكشف المبكر عن الأمراض المؤدية للإعاقة من جهة أخرى، طبقا لتوجيهات المنظمة العالمية للصحة ووفق التطورات العلمية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالخدمات التي توفرها البرامج التالية:

- البرنامج الوطني للكشف المبكر عن قصور الغدة الدرقية لدى المواليد الجدد، الذي انطلق سنة ٢٠١٢، وهو في طور التعميم؛
- البرنامج الوطني للتلقيح الذي يهدف للوقاية من مجموعة من الأمراض نذكر منها على وجه الخصوص شلل الأطفال؛
- البرنامج الوطني للوقاية من تشوهات الأنبوب العصبي عبر التوزيع المجاني لمادة الحديد والحمض الفوليكيني للنساء الحوامل، والكشف المبكر عنه عند الرضيع مباشرة بعد ولادته وذلك من أجل تسريع وتيرة العلاج وتفادي التعقيدات التي قد تحصل؛
- الاستراتيجية الوطنية للتغذية التي تهدف إلى تحسين الحالة الصحية للأمهات والأطفال وتحفيز الرضاعة الطبيعية ولوقاية من المشاكل الناجمة عن سوء التغذية التي قد تؤدي إلى الإعاقة؛
- استراتيجية الرعاية المتدججة لصحة الطفل التي تضم مجموعة من التوجيهات حسب الحالة الصحية للطفل لأجل توفير العلاج والخدمات الطبية المناسبة.

(ج) الإشارة إذا ما كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مكلفا بمراقبة كل الأماكن التي قد يحرم فيها الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية: أنظر الجواب عن السؤال رقم ٥

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٨- المرجو تقديم تفاصيل حول أي تكوين تم تقديمه لفائدة أفراد العائلات أو من يعتنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا لفائدة الموظفين العاملين ضمن المنظومة الصحية والمعنيين بتنفيذ القانون لأجل التعرف على كل أشكال الاستغلال والعنف والتعسف، وبالأخص بالنسبة لليتامي:

٥٤- على مستوى قطاع الصحة تعمل الوزارة الوصية على تطوير الكفاءات والمهارات من خلال:

- وضع وتفعيل برنامج التكوين المستمر في مجال تركيب الأطراف الاصطناعية والترويض الطبي، حيث تم تنظيم ٢٩ دورة تكوينية استفاد منها ٦٠٠ إطارا في مجال التأهيل الطبي؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر في مجال الوقاية من الإعاقة والرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة: ٤٣ دورة تكوينية لفائدة ١١٦٥ من الأطر الطبية والقبالات؛
- إعداد وطبع مراجع لفائدة أطر الصحة في مجال الوقاية من الإعاقة والتكفل الصحي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية التصريح بالإعاقة، والإرشاد والنصائح للوقاية من الأمراض الوراثية التي قد تؤدي إلى الإعاقة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٩(أ) تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في "أوضاع معيشية هشّة"، وتقديم معلومات حول ظروف عيشهم وكذا التدابير المتخذة لإدماجهم في المجتمع عندما يغادرون تلك "الأوضاع الهشّة":

٥٥- لقد بينت نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة معطيات مهمة حول ظروف عيش ذوي الإعاقة، نذكر منها ما يلي:

- وضعية تدرس الأطفال في وضعية إعاقة من ٦ إلى ١٧ سنة: أنظر الجواب على المادة ٢٤؛
- البيئة الأسرية وأشكال المساعدة: سجل البحث الوطني أن ١ من كل ١٥ شخصا (% ٦,٤ من الأشخاص في وضعية إعاقة) أقل من ١٨ سنة، يتيم الأب أو الأم أو هما معا، كما أن % ٦,٢٠ من الأطفال في وضعية إعاقة أيتام الأب؛
- الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية: بحيث يستفيد % ٣٤,١ فقط من الأشخاص في وضعية إعاقة من أنظمة الحماية الاجتماعية. كما بين البحث أن ثلثي هؤلاء الأشخاص المؤمنين، % ٦٠,٨ منخرطون في نظام المساعدة الطبية RAMED، والباقي فهم منخرطون أساسا في أنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS بنسبة % ١٥,٤، وفي الصندوق الوطني لمنظمات

الاحتياط الاجتماعي CNOPS، بنسبة ١٢,٧%. في حين أن الآخرين لم يتمكنوا من الاستفادة من التغطية؛

- الولوج إلى العلاجات: حيث سجل البحث الوطني أن ٦٠,٨% من الأشخاص في وضعية إعاقة يواجهون صعوبات في الولوج للخدمات الصحية، كما أن ٦٢,٩% منهم لا يتمكنون من الاستفادة لأسباب مالية، وصرح ١٨,٣% من الأشخاص في وضعية إعاقة بضعف الخدمات والبنيات الصحية المحلية؛
 - المعينات التقنية: عبر ٣٧,٥% من الأشخاص في وضعية إعاقة (من متوسطة إلى عميقة جدا) عن حاجتهم الملحة لاستعمال معينات تقنية ملائمة لنوعية العجز الوظيفي، كما أن ٦٧,٧% منهم يعانون من قصور حركي (أي ١٧٠,٠٠٠ شخص). وقد بين البحث أن شخصا واحدا من أصل ثلاثة أي بنسبة ٣١,٤% يتوفر على معينات تقنية، ٥٣,٣% منها استطاعت بوسائلها الذاتية، الحصول على المعينات التقنية، في حين أن ٣٥,٨% حصلت على المعينات التقنية بمساعدة عائلية، و٢٣,٧% عن طريق الجمعيات؛ أما ٢٣,٤% فبمساعدة خيرية (محسنون)؛
 - تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة: أنظر الجواب على المادة ٢٧؛
 - حق الوصول والتنقل: يشير البحث الوطني إلى أن ٥٦,٩% من الأشخاص في وضعية إعاقة يتنقلون مشيا على الأقدام ٢١,١% منهم لا يستعملون وسائل النقل العمومي بسبب البعد، و١٦,٦% منهم لا يستعملون النقل العمومي بسبب صعوبة الولوج أو الاستعمال.
- (ب) شرح سياسة الدولة الطرف وخارطة الطريق المعتمد للقضاء على "أوضاع التهميش"، والتدابير المتخذة لضمان وضع معيشي مستقل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بغض النظر عن مكان إقامتهم، وإمكانية وصولهم إلى خدمات المساعدة على العيش باستقلالية:
- متابعة تنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: ٢٠١٧ - ٢٠٢٦، على مرحلتين عن طريق برامج موضوعاتية ومخططات عمل وطنية؛
 - تنفيذ مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ٢٠١٧ - ٢٠٢١؛
 - تيسير وتعميم استفادة ذوي الإعاقة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛
 - تفعيل نظام حصيص تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع العام (نسبة 7% وتخصيص منصب في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها ما بين ٥ و ٧)؛
 - وضع إطار تعاقدى لتشغيل ذوي الإعاقة في القطاع الخاص؛

- توفير المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة؛
- توفير الولوجيات بمختلف المرافق العمومية الضرورية؛
- تفعيل أحكام القانون الإطار ١٣, ٩٧ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولا سيما المادة ٦ منه، المتعلقة بنظام المساعدة الاجتماعية والتشجيع والمساندة لفائدة هذه الفئة.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٢٠ (أ) الإشارة إلى الآليات المتوفرة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على المعينات والأجهزة المساعدة على التنقل، وغيره من التكنولوجيات المعينة ومختلف الأشكال والوسائط المساعدة للحياة لغرض تقوية تنقلهم الشخصي:

٥٦- يعتبر صندوق دعم التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة آلية اجتماعية للدعم، يوفر الأجهزة الخاصة بالمساعدات التقنية وهي مجموع المنتوجات والأجهزة والأنظمة التي يستعملها الشخص في وضعية إعاقة من أجل الوقاية أو التخفيف من حدة العجز، والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق استقلاليته واندماجه السوسيو اقتصادي. كما تعتبر هذه الأخيرة ضرورية من أجل الاعتناء بالذات، والتنقل والعمل والتواصل والتعلم والقيام بالأنشطة المنزلية، وكذا الأنشطة الترفيهية والرياضية. وتشمل هذه الأجهزة ما يلي:

- المعينات التقنية التي تشمل الكراسي المتحركة والمعدات وغيرها من الأجهزة التي تعين بالخصوص على تسهيل التنقل؛
- الأجهزة التعويضية التي تستعمل لدعم أو تصحيح وظيفة عضو معين بالجسم، والأجهزة البديلة وهي موجهة لتحل محل عضو بصفة كاملة أو جزئية.

(ب) الإشارة بالتحديد إلى التدابير المتخذة للتعاطي مع التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتركيز على الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر والأشخاص ذوي الإعاقة الحركية:

٥٧- وقع المغرب بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٣ على معاهدة مراكش المتعلقة بتيسير الولوج إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، ليجمع بهذه الطريقة بين حقوق المؤلف وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

٢١ (أ) إخبار اللجنة بالتدابير المتخذة لاعتماد لغة الإشارة الموحدة والاعتراف بها كلغة رسمية للصم:

٥٨- بالنسبة للقانون الإطار رقم ١٣, ٩٧ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

تنص المادة ١٧ من القانون الإطار ١٣, ٩٧ على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية

الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم.

٥٩- على مستوى السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: شكلت لغة الإشارة في السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة رافعة استراتيجية عرضانية لهذه السياسة، ومدخلا أساسيا لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الصمم التام، وقد تمت ترجمة هذا الورش الاستراتيجي إلى إجراءات تم مشروع معيرة وتوحيد لغة الإشارة المغربية وتطوير التكوين فيها. وتصدر الإشارة إلى أن مشروع توحيد لغة الإشارة يأتي ضمن مجموعة من المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية التعاون بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموقعة بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧.

(ب) تقديم معلومات معينة عن اعتماد تشريع لضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها وسائل الإعلام العمومية والخاصة سهلة الوصول من حيث الإطار والشكل لمختلف الأشخاص في وضعية إعاقة:

٦٠- تنص المادة ٣ من القانون رقم ١١,١٥ المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والصادر بتاريخ ٢٥ غشت ٢٠١٦، على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية، من متابعة البرامج التلفزيونية.

٦١- وينص القانون رقم ٧٧,٠٣ المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، خاصة المادة ٨ منه، على وجوب متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية عاقة. كما تقر المادة ٤٨ على أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات الإذاعية والتلفزيونية، فيما يتعلق بولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة.

٦٢- وينص القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في ٧ يناير ٢٠٠٥، على وجوب احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري لدفاتر التحملات التي تنص على ضمان ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة، وذلك عن طريق الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع.

٦٣- وكما سلف ذكره، وقع المغرب في يوم ٢٨ يونيو ٢٠١٣، على معاهدة مراكش المتعلقة بتيسير الولوج إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، ليجمع بهذه الطريقة بين حقوق المؤلف وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٢ (ب) الإشارة إلى خدمات الدعم المقدمة لعائلات الأطفال ذوي الإعاقة بما في ذلك خدمات التدخل الأولي:

٦٤- في إطار تفعيل خدمات هذا الصندوق لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم تعيين دلائل المساطر ودفاتر التحملات كما تم تخصيص ١١٧ مليون درهم برسم ٢٠١٧، حيث ارتفع الدعم ب 70% بالنسبة لسنة ٢٠١٥، وذلك لدعم الاستفادة من الخدمات التالية:

- تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛ حيث من المرتقب أن يتم في نهاية ٢٠١٦ تمويل دعم تدرس ٦٠٠٠ طفل وطفلة في وضعية إعاقة لفائدة؛ (٥٥ مليون درهما)؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛ وذلك من أجل تمويل حوالي ٤٠٠ مشروعاً مدراً للدخل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة برسم سنة ٢٠١٦؛ (15 مليون درهما)؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛ حيث من المرتقب توزيع ٦٠٠٠ وحدة من المعينات التقنية سنة ٢٠١٦؛ (7 مليون درهما).

٦٥- تم في سنة ٢٠١٧ إدراج "الخدمة المنزلية المتنقلة" وهي عبارة عن خدمات لدعم (المساعدة الاجتماعية والتمريض والترويض والدعم النفسي).

٦٦- يتم تقديم الدعم والمواكبة لفائدة الأسر في المناطق النائية من خلال شراكة مع الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي.

الحق في التعليم (المادة ٢٤)

٢٣- المرجو تقديم معلومات محينة حول عدد الأطفال ذوي الإعاقة، حسب السن والجنس ونوع الإعاقة ومكان الإقامة (قروي/حضري)، الذين هم محرومون من التعليم، والتدابير المتخذة لمعالجة تلك الوضعية:

٦٧- لقد أفرز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، في هذا الجانب، النتائج التالية:

الأشخاص في وضعية إعاقة من ٥ إلى ١٧ سنة

السن	النسبة المئوية
٦ إلى ١٧ سنة	٤١,٨%
٦ إلى ١١ سنة	٣٧,٨%
١٢ إلى ١٤ سنة	٥٠,١%
١٥ إلى ١٧ سنة	٣٩,٩%

في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ ٩٩,٥%
في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ ٨٧,٦%
في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ ٦١,١%

عدم تلمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بسبب الإعاقة

الأطفال غير المتلمدرسين	الوسط الحضري	الوسط القروي
%٨٥،٧	%٨٧،١	%٨٣،٩

تلمدرس الأطفال في وضعية إعاقة حسب مكان الإقامة

الوسط الحضري	الوسط القروي
%٤٩،٥	%٣٢،٩

تلمدرس الأطفال في وضعية إعاقة حسب الجنس:

الإناث	الذكور
%٢٩،١	%٤٩،٢

٢٥- المرجو تقديم معلومات حول "الأقسام المدمجة" في المدارس النظامية، وحول تدبير هذه الأقسام وتكوين الأساتذة وبرامج التدريس وتفتيشها من طرف وزارة التربية، وعن خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بالتربية الخاصة، وكذا التدابير المتخذة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الأقسام العادية بعد النجاح في هذه "الأقسام المدمجة":

٦٨- تعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، على تلبية مطلب تعميم التلمدرس الجيد كحق لجميع الأطفال المغاربة تماشياً مع مقتضيات المواثيق الدولية والوطنية، كما تهدف إليه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين (٢٠١٥-٢٠٣٠) من خلال تحقيق تكافؤ الفرص والإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي والتدبير الجيد لعملية الإصلاح التعليمي والتربوي في شموليتها، ورد الاعتبار للمدرسة العمومية وتعزيز مكانتها والارتقاء بأدوارها المجتمعية في التكوين والتعليم والتربية وترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية والانفتاح على العالم، قدمت هذه الرؤية الاستراتيجية خارطة طريق بمداخل نسقية وبرافعات للتغيير المستهدف. ونصت الرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية على: تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، حيث يجب على السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين القيام بواجبها تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، في ضمان الحق في التعليم والتكوين الجيدين ضمن مختلف مكونات المدرسة.

٦٩- وبناء على ذلك خصصت الوزارة مجموعة من المشاريع المندمجة من بينها المشروع المندمج رقم ٣ الذي يكرس حق الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة في تعليم ميسر الولوج وذو جودة، ويستهدف أربعة محاور رئيسية وهي:

- إدماج الأطفال المعاقين في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، أخذا بالاعتبار نوعية الإعاقة، مع توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصافهم وتحقيق شروط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي إلى جانب أقرانهم؛
- تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛
- إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان، وفي الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته؛
- تشجيع برامج الدعم والشراكة.

٧٠- كما عملت الوزارة في مجال تلمذ الأطفال في وضعية إعاقة، على وضع إطار تنظيمي وبنوي لتيسير الإدماج المدرسي التدريجي للأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة والمتوسطة في المدرسة العمومية سواء بالأقسام المدججة أو الأقسام العادية، وقد فاق عدد الأقسام المدججة لأطفال يعانون من الإعاقة الذهنية أو التوحد أو الحركية أو سمعية أو بصرية، إضافة إلى ذوي اضطرابات التعلم حوالي 700 قسم في بداية الموسم الدراسي 2015/2014، تحتضن ٧,٠٠٠ طفلاً، 37% منهم إناث، وينضاف إليهم ٦٤٠٠ تلميذ (منهم ٢٤٥٢ تلميذة) من ذوي الإعاقة الحركية والذهنية والسمعية والبصرية الخفيفة والمتوسطة أو المصابون بالأمراض المزمنة الذين يتابعون دراستهم بالأقسام العادية دون تمييز مع باقي أقرانهم، حيث تعمل الوزارة على توفير اللوجيات وتقديم خدمات تربوية خاصة بهم، مع تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لهذه الفئة من الأطفال. كما تم الاهتمام بتكثيف البرامج والمناهج الدراسية وبرامج تكوين الأطر التربوية من مدرسات ومدرسين ومفتشين تربويين، قصد توفير عرض مدرسي مناسب لهذه الفئة من المتلمذسين، فضلاً عن الجهود المبذولة في مجال تأهيل وتكثيف فضاءات وتجهيزات عدد من المؤسسات التعليمية لتمكينها من استقبال هؤلاء التلاميذ في ظروف مناسبة مع توفير الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة من خلال مشاريع خاصة ومتنوعة وبرامج تربوية مندججة للمجتمع المدني بفضل الشراكات المثمرة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو النيابات الإقليمية من جهة، والجمعيات المهتمة بهذه الفئة من الأطفال من جهة أخرى، ووصل عدد الجمعيات المحتضنة لهذه الأقسام إلى ١٥٩ جمعية.

٧١- كما أن الوزارة بصدد الإعلان عن هندسة منهجية لفائدة أقسام الأطفال ذوي الإعاقة بتعاون مع منظمة اليونيسيف، تهدف إلى إرساء مقاربة بيداغوجية فعالة وناجعة، لتدبير سيرورات التعلم والاكساب المتلائمة مع حاجيات هذه الفئة من أطفال سواء على خلفية طبيعة الإعاقات التي يعانون منها أو نوعية اللوجيات التي يحتاجون إليها ضمن الفضاء التربوي أو التعلّيمات الداعمة التي يفترض اعتمادها من طرف الفريق الطبي المتعدد الاختصاصات لتدبير فضاءات الأقسام الدراسية التي يتواجدون فيها ومضامين التعلّيمات التي تقدم إليهم. وهو رهان استراتيجي تحاول من خلاله الوزارة الرفع من نجاعة وجودة خدمات المؤسسة التعليمية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، من أجل إدماجهم بشكل فعال ومنتج في محيطهم الأسري والتربوي والمهني والاجتماعي.

التدابير المتخذة لمعالجة عدم ت مدرس الأطفال في وضعية إعاقة

٧٢- تضمين السياسة العمومية المندجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لرافعة استراتيجية تتعلق بالنهوض بحق التعليم لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، ووضع تدابير وآليات لتيسير ولوجهم إلى منظومة دراسية جامعة وداجمة، تشمل تعزيز بعد الإعاقة في استراتيجية وبرامج مجال التربية والتعليم، وتوفير الامكانيات المادية والبشرية لضمان ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى التربية والتعليم، وتحسين ظروف الولوج إلى التربية والتعليم؛

٧٣- وضع إطار تشريعي وتنظيمي يتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إصدار القانون الإطار ٩٧،١٣، والذي أفرد الباب الثالث منه لتربية وتعليم وتكوين ذوي الإعاقة، سيتم تنزيله بنصوص تنظيمية تتطلب التنسيق مع القطاعات المسؤولة في هذا المجال؛

٧٤- خصيص صندوق دعم التماسك الاجتماعي لدعم مالي يقدم للجمعيات العاملة في مجال ت مدرس الأطفال في وضعية إعاقة لتحسين ظروف ت مدرسهم، حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذه الخدمة سنة ٢٠١٦ أزيد من ٦٠٠٠ طفل وطفلة، بمبلغ دعم وصل ٥٥ مليون درهم، في حين بلغ عدد الأطفال المستفيدين سنة ٢٠١٥ ما مجموعه ٤٧٤٤ طفل وطفلة بمبلغ دعم تجاوز ٤٤ مليون درهم.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٦(أ) تقديم معلومات مفصلة حول "الخطة التواصلية المندجة" لإذكاء الوعي حول صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة للرفع من العناية الصحية والجودة وإمكانية الوصول لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخصوص التدريب المخصص لفائدة الطاقم الطبي:

٧٥- بهدف تيسير الولوج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية، ذات جودة في مجال الوقاية والتكفل وإعادة التأهيل مرتكزة على المقاربة الحقوقية وسياسة القرب عملت وزارة الصحة على إعداد وتفعيل المخطط الوطني للصحة والإعاقة ٢٠١٥-٢٠٢١

٧٦- ويضم المخطط الوطني المذكور ست محاور، من بينها، المحور الخامس المتعلق بالتعبئة الاجتماعية ومحاربة الوصم والتمييز السلبي، يهدف إلى إذكاء الوعي حول صحة الأشخاص في وضعية إعاقة ومحاربة الوصم عن طريق المساهمة في تغيير التمثيلات الاجتماعية للإعاقة داخل المجتمع والأفكار الدخيلة.

٧٧- ويتميز العرض الصحي في مجال الوقاية، بتوفر مؤسسات صحية بكل مستوياتها الأولية المتمثلة في المستوصفات والمراكز الصحية بالوسط الحضري والقروي والثانوية من خلال المستشفيات الجهوية والإقليمية وكذا المستوى الجامعي المتمثل في المستشفيات الجامعية الخمس.

٧٨- أما بخصوص العرض الصحي في مجال التأهيل، فقد عرف تطورا كبيرا خلال الخمس سنوات الفارطة. ويتميز هذا العرض الذي يوفر خدمات التأهيل الوظيفي لكل الأشخاص في وضعية إعاقة بتعميم المراكز الجهوية لتكوين الأطراف الاصطناعية والمقومات، حيث بلغ عددها ١٥، من بينها ١١ مركزا جهويا مندجما يضم كذلك التخصصات الأربع للترويض الطبي،

وحدات الترويض الحركي (٩٤)، ترويض النطق (٤٠)، ترويض البصر (٢٣)، والترويض الحسي - الحركي (٢١) الموجودة بالمستشفيات الإقليمية وكذا مصالح الترويض الطبي بالمستشفيات الجامعية بكل من فاس، وجدة، الدار البيضاء ومراكش.

(ب) تقديم معلومات حول مخططات الحماية الصحية والاجتماعية الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ونطاق الرعاية التي تغطيها هذه المخططات:

٧٩- وقد تم تعزيز العرض الصحي في مجال إعادة التأهيل المتعلق بالمخطط الوطني للصحة والإعاقة ٢٠١٥-٢٠٢١، حيث المجالات التالية:

- الموارد البشرية المختصة:
 - أطباء مختصين في الطب الفيزيائي والتأهيل ٢١؛
 - ممرضين مختصين في الترويض الحركي ٥٢٢؛
 - ممرضين مختصين في ترويض النطق ١٠٤؛
 - ممرضين مختصين في الترويض البصري ٩٠؛
 - ممرضين مختصين في الترويض الحركي والحسي ٩٢؛
 - تقني تركيب الأطراف الاصطناعية والمقومات ١٠٧؛
- الموارد المالية: تخصيص ميزانيات سنوية لاقتناء:
 - معدات الترويض الطبي وتركيب الأطراف الاصطناعية: ٧ إلى ٩ مليون درهم؛
 - مستلزمات تركيب الأطراف الاصطناعية: ٦ إلى ٨ مليون درهم؛
 - المعدات الطبية المساندة: ٣ إلى ٥ مليون درهم؛
 - آلات السمع والنظارات: ١٠ إلى ١٥ مليون درهم؛
- تطوير الكفاءات والمهارات:
 - وضع وتفعيل برنامج التكوين المستمر في مجال تركيب الأطراف الاصطناعية والترويض الطبي، حيث تم تنظيم ٢٩ دورة تكوينية استفاد منها ٦٠٠ إطارا في مجال التأهيل الطبي؛
 - تنظيم دورات التكوين المستمر في مجال الوقاية من الإعاقة والرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة: ٤٣ دورة تكوينية لفائدة ١١٦٥ من الأطر الطبية والقبالات؛
 - إعداد وطبع مراجع لفائدة أطر الصحة في مجال الوقاية من الإعاقة والتكفل الصحي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية التصريح بالإعاقة، والإرشاد والنصائح للوقاية من الأمراض الوراثية التي قد تؤدي إلى الإعاقة.

- ٨٠- أما بالنسبة للصحة النفسية والعقلية، فقد تم اتخاذ التدابير التالية بهدف الرفع من العناية الصحية والجودة وإمكانية الوصول لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعلق الأمر بما يلي:
- إعداد خطة تواصلية من أجل الرفع من الوعي ومكافحة الوصم الذي يعاني منه الأشخاص المصابين باضطرابات/إعاقة نفسية؛
 - إعداد دليل خاص بمعايير المصالح الطبية الخاصة بالتكفل بالأشخاص المصابين باضطرابات/إعاقة نفسية (المصالح البينية التي تهدف إلى التكفل ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية من الاندماج الاسري والمجتمعي)؛
 - بناء مركز بيئي على صعيد كل جهات المملكة؛
 - تجميع القانون المتعلق بالصحة العقلية؛
 - تكوين الأطباء العاميين والمرضى في مجال الاستقبال، التوجيه والتكفل بالاضطرابات النفسية بما فيها تلك المصحوبة بإعاقة نفسية؛
 - تنظيم دورات تواصلية للتحميس بخصوص حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية/إعاقة نفسية، ومكافحة وصم هذه الفئة.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٧(أ) تقديم بيانات محينة حول عدد الرجال والنساء ذوي الإعاقة العاطلين، مقارنة مع الأشخاص غير المعاقين، وتقديم المعلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على النقص في الحصول على عمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو مبين في البحث الوطني حول الإعاقة لسنة ٢٠١٤:

٨١- يشير البحث الوطني الثاني حول الإعاقة إلى كون معدل الشغل لدى الأشخاص في وضعية إعاقة في سن النشاط يصل إلى ١٣,٦% أي ما يعادل ٨٣,٠٠٠ فردا من مجموع الأشخاص في وضعية إعاقة البالغ عددهم ٦١٢,٠٠٠ من الفئة العمرية ١٥ سنة فما فوق. وتصل نسبة التشغيل 11,3% في الوسط الحضري مقابل ١٦,٥% في الوسط القروي. ويعتبر معدل تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ١٣,٦% هو ثلاث مرات أضعف مقارنة مع المعدل الوطني للمندوبية السامية للتخطيط الذي يصل إلى ٥٠% برسم (أبريل - يونيو) من سنة ٢٠١٤.

٨٢- كما أظهرت نتائج البحث الوطني أن أكثر من ثلثي الأشخاص في وضعية إعاقة، من متوسطة إلى عميقة جدا، في سن النشاط عاطلون عن العمل أي بنسبة بطالة تصل 67,75، وهو ما يقارب ١٧٤,٤٩٤ شخصا، وهو ست مرات أعلى من المعدل الوطني ١٠,٦% وتبرز النتائج أن نسبة تشغيل النساء في وضعية إعاقة بلغت ٨,٩% مقابل ٩١,١% للذكور. وإذا ما عملنا على مقارنة نسبة ٨,٩% مع المعدل الوطني لتشغيل النساء ٢٧,٨%، نلاحظ أن هناك تمييزا مزدوجا تعاني منه الإناث، تمييز بحكم الجنس وتمييز بحكم موضعية الإعاقة. وتقل حظوظ حصول النساء في وضعية إعاقة على عمل بتسع مرات عن حظوظ الرجال في وضعية إعاقة: ٢,٧% للنساء مقابل ٢٢% للرجال. كما تشير نتائج البحث إلى أن ٨٠,٢% من

النساء النشيطات في وضعية إعاقة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٠ سنة، وتشهد نسبة تشغيل هذه الفئة تصاعداً لتتخفف بعد ٦٠ سنة إلى نسبة ٠٪.

٨٣- وتمثل التدابير التي يتم العمل على إجرائها من أجل تمكين ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم في العمل في ما يلي:

- تفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع العام؛
- وضع إطار تعاقدى بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص لتحديد النسبة المخصصة لذوي الإعاقة من مناصب التشغيل في هذا القطاع؛
- وضع منظومة للتوجيه والمساعدة والمواكبة المهنية؛
- ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى القروض الميسرة، ودعم الدولة للتشغيل الفردي، من أجل إحداث المشاريع المدرة للدخل.

(ب) تحديد الجدول الزمني لاعتماد المرسوم التطبيقي للقانون الإطار الخاص بالكوتا المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص:

٨٤- بالنسبة للقطاع العام: ستكون المنظومة عملية مع نهاية ٢٠١٧، حيث سيتم ترصيد التجربة الحالية على اعتبار أن المرسومين ٢,١٦,١٤٦ و ٢,١٦,١٤٥، دخلا حيز التنفيذ فقط في غشت ٢٠١٦، ويتطلبان الإجراءات التالية من أجل ان يحققا الأهداف المتوخاة من إصدارهما:

- إصدار منشور رئيس الحكومة وتعميمه على جميع القطاعات المعنية؛
- إصدار مدونة الترتيبات التيسيرية؛
- تنصيب اللجنة الدائمة لتتبع المباريات الخاصة؛
- عقد لقاءات مع الموارد البشرية في القطاعات العمومية لتعبئتهم من أجل حسن تطبيق نظام الحصيصة؛
- إعداد تقرير لترصيد التجربة واستثماره في إعداد مرسوم جديد بناء على المادة ١٥ من القانون الإطار ١٣, ٩٧، السالف الذكر.

٨٥- بالنسبة للقطاع الخاص: يتم العمل حالياً على وضع إطار تعاقدى بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص لتحديد النسبة المخصصة لذوي الإعاقة من مناصب التشغيل في هذا القطاع، والذي تم إعطاء انطلاق ورش بلورته في ٣٠ مارس ٢٠١٧ عن طريق تنظيم يوم دراسي وطني حول الاندماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص والذي شارك فيه مختلف الفاعلين المعنيين من منظمات دولية وقطاعات حكومية وجمعيات عاملة في مجال الإعاقة، ومقاولات وجمعيات مقاولاتية، ونقابات.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٣٠- المرجو إخبار اللجنة حول التدابير المتخذة لتأمين وتحسين مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المسارات الانتخابية، بما في ذلك إلغاء كل القوانين التي تحرم أو تقيّد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت على نحو متساو مع الآخرين؛ وإتاحة المعلومات المتعلقة بالانتخابات في أشكال متناسبة وفي محيط موات وسهل الولوج للتصويت، معززة بخدمات المساعدة.

٨٦- عرف المغرب في السنوات الأخيرة اهتماما نوعيا بشأن موضوع المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة، تميز بالتعاطي مع موضوع الإعاقة بمقاربة حقوقية داجمة على أساس المساواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص، وتعزيز الدمج السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأحزاب، وضمان تمثيليتهم ضمن الهياكل الحزبية، وفي اللوائح الانتخابية، ومشاركتهم في إعداد البرامج والمخططات، واعتماد لغة الإشارة في البرامج المرئية وفي حملات التحسيس والتوعوية الانتخابية، واعتماد طريقة "برايل" في أوراق التصويت بالنسبة لذوي الإعاقة البصرية، وتوفير جميع التدابير التيسيرية اللازمة لتيسير تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجات كل نوع من الإعاقة.

٨٧- وقد شكلت هذه المطالب موضوع العديد من الحملات التوعوية والأنشطة المنجزة سواء على صعيد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو على مستوى المجتمع المدني وبخاصة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في إطار شراكات مع مجموعة من القطاعات الحكومية، وخاصة منها وزارة الداخلية، والعدل والحريات، والأسرة والمرأة والتضامن والتنمية الاجتماعية، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

٨٨- وشهدت مثلا مناسبة الاستعداد للانتخابات البرلمانية لـ ٧ أكتوبر ٢٠١٦، إطلاق أكثر من مبادرة للمناصرة والترافع من أجل مشاركة سياسية أكثر فعالية للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات التشريعية، وذلك على مجموع التراب الوطني. وتفاعلا مع مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان: "٤٥ توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين المواطنين"، تميزت هذه الاستحقاقات التشريعية بإرسال وزارة الداخلية لدورية إلى الولاة والعمال من أجل اتخاذ تدابير المشاركة السياسية للأشخاص المعاقين بالمغرب خلال استحقاقات ٢٠١٦. بحيث شملت هذه التدابير السماح لأي ناخب ذوي الإعاقة في أن يرافقه شخص من أجل تمكينه من ممارسة حقه بجزية، وتزويد السكان من ذوي الإعاقة الحركية من صناديق الاقتراع تكون متاحة في الطابق الأرضي، ويمكن الوصول إليها بسهولة. كما تدعو مذكرة الوزارة أيضا أن تكون صناديق الاقتراع في متناول الناس الذين هم في كراسي متحركة، وأن تتاح لمسؤولي مراكز الاقتراع البيانات اللازمة عن الناخبين ذوي الإعاقة من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الوصول إلى هذه المكاتب والسماح للناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت بعيدا عن أي ضغط أو تأثير.

٨٩- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان "٤٥ توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين المواطنين"، تؤكد على الحاجة إلى تسهيل

مشاركة ذوي الإعاقة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، من تسهيل التسجيل، وضمان سهولة الوصول، واستخدام لغة الإشارة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٢- المرجو تقديم معلومات حول مستوى استشارة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في اتفاقات ومشاريع وبرامج التعاون الدولي وخاصة عندما يكون لها تأثير عليهم:

٩٠- حرصت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، على إشراك واستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في تنفيذ برنامج التعاون مع البنك الدولي (٢٠١٢-٢٠١٦) المتعلق بتحسين اللوجيات المادية لفائدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عموماً والأشخاص في وضعية إعاقة خصوصاً، وذلك في جميع مراحل سواء تعلق الأمر في الإعداد أو التصميم مروراً بالتنفيذ. ويتمثل ذلك في اللقاءات التشخيصية التي تم عقدها بمشاركة الجمعيات من أجل إعداد دراسات مسحية للوجيات بمدن الرباط، الدار البيضاء، وجدة، وطنجة وكذلك من أجل إعداد دليل تقني ومرجعي للوجيات المرتبطة بالبناء والتهيئة الحضرية وتقنين معايير اللوجيات المرتبطة بوسائل النقل العمومي.

٩١- وفيما يتعلق بالمشروع النموذجي بمدينة مراكش الخاص بإرساء اللوجيات المعمارية والعمرانية بالممرات والمرافق العمومية والفضاءات المفتوحة للعموم بهذه المدينة، تم الاستعانة بتمثيلات الأشخاص في وضعية إعاقة محلياً ليس فقط في تحديد واختيار البناءات والفضاءات المفتوحة للعموم التي ستشملها الأشغال ولكن أيضاً في دراسات العروض وتفويت الصفقات وكذا تتبع إنجاز الأعمال بغرض احترام المعايير، والخصائص التقنية للوجيات المناسبة لخصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان جودة الأشغال، وذلك وفقاً للمادة ٨ للاتفاقية الثلاثية الموقعة حول المشروع المذكور في ١ نونبر ٢٠١١ بين كل من وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وولاية جهة مراكش آسفي والمجلس الجماعي لمدينة مراكش والتي نصت على إحداث لجنة مشتركة تتولى المهام التالية:

- الإشراف على تتبع سير أشغال البرنامج النموذجي المتعلق بالوجيات؛
- تتبع وتقييم بنود الاتفاقية؛
- إعداد تقرير سنوي حول تطبيق مضامين الاتفاقية في مجال اللوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٣ (أ) تقديم معلومات حول مهمة اللجنة البين وزارية ونقط ارتكازها على المستوى الجهوي:

٩٢- تم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بموجب المرسوم رقم 2.14.64 المؤرخ في 6 يوليوز 2014، وتمثل مهام هذه اللجنة، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة في ما يلي:

- تتبع أعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات وهيئات المعنية في المجال؛
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات؛
- وبموجب نفس المرسوم تم إحداث لجنة تقنية تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص بما يلي:
 - إعداد مشاريع قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية؛
 - دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية؛
 - تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.